دور تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبى الجرائم الاقتصادية فى الإصلاح الاقتصادى

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير إستشاري فى المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

دور تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبى الجرائم الاقتصادية فى الإصلاح الاقتصادى

الموضوعات

◆- تمهيد ٣

افتراءات على تطبيق الحدود والعقوبات فى التشريع الإسلامى ٣

- أثر تطبيق العقوبات فى التشريع الإسلامى فى حفظ ضروريات الإنسان ٥

أثر تطبيق حد السرقة فى حفظ الأموال واستقرار النظام الاقتصادى ٧

ـ أثر تطبيق حد الحرابة فى حفظ النفس والمال ٨

أثر تطبيق حد الخمر فى حفظ العقل والنفس والمال واستقرار النظام الاقتصادى ١٠

- أثر تطبيق العقوبات الشرعية الأخرى فى استقرار النظام الاقتصادى ١٢

الخلاصة ٢٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

دور تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبى الجرائم الاقتصادية فى الإصلاح الاقتصادى

◆ ـ تمهيد .

تختص هذه الدراسة بصفة أساسية على بيان طبيعة الجرائم الاقتصدية المعاصرة وبيان دور العقوبات في التشريع الإسلامي للتصدي لها بالمقارنة بالتشريعات الوضعية ، وأثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع .

◆ ◆ـ افتراءات على تطبيق الحدود والعقوبات فى التشريع الإسلامى .

ليس هذا هو المجال للرد على الافتراءات التى توجه إلى الإسلام بصفة عامة وإلى تطبيق الحدود بصفة خاصة ، لأن لذلك رجاله وعلماؤه وأهله من المختصين ، ولكن من باب التذكرة نعرض فقرات من كلام أساتذة التشريع الجنائى فى الإسلام.

۞ يقول الأستاذ الدكتور على جريشة : [1])

[١] ـ إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً كما يصوره أولئك ، وإن أساسه عقيدة وخلق وعُمُده شعائر ونسك ، وآلياته معاملات ، وتعتبر الحدود جزءاً من المعاملات ، والجميع نظام متكامل متجانس العناصر .

---

(١) ـ يرجع إلى :

ـ الشيخ مناع خليل القطان : " وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية " مرجع سابق .

ـ د . محمد حسين الذهبى : " أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

ـ د . محمد عمارة : " الإسلام والسياسة " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

ـ محمد أسد : " منهاج الإسلام فى الحكم " ، دار العلم ، بيروت ، للملايين ، ١٩٧٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٢] ـ إن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوى ، ولا تطبق إلاّ فى مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر وشرائع ، ومطهر من الإغراء بالجرائم والفواحش .

[٣] ـ إن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود عن منع كل ما يغرى بها ... فعلى سبيل المثال بالنسبة للسرقة ، يجب على الدولة كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال والعلاج والتعليم ... فإن لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله ، تحققت الشبهة التى تدرأ الحد ، وينتقل القاضى إلى تطبيق التعزيرات الأخرى حسب الأحوال .

۞ ويقول الشيخ مناع القطان :

" إن إرخاء العنان للفرد يعيث فى الأرض فساداً يؤدى إلى تفاقم الشر ، ويساعد على انتشار الجريمة ، والاستهانة بأمرها ، والاستهتار بحرمات الناس ، ويهدد القيم الأخلاقية ، ويقضى على الفضيلة ، فيذهب الفرد وتنهار الجماعة معه ، وليست الأمة سوى مجموعة من الأفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر ، فى مهدها لتعيش الجماعة آمنة هادئة مطمئنة وهذه هى نهاية الرحمة (١) .

۞ من هذه الأقوال وغيرها يتبين أن افتراءات أعداء الإسلام على تطبيق الحدود مردودة وواهية ، ولا علاج للفساد الاقتصادى إلاّ بتطبيقها .

(١) ـ الشيخ مناع القطان / مرجع سابق ، صـ ١٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◆ ◆ـ أثر تطبيق العقوبات فى التشريع الإسلامى فى حفظ ضروريات الإنسان .

يجمع علماء الشريعة الإسلامية أن تطبيق العقوبات ـ الحدود والتعزيرات ضـــد مـرتـكبى الجرائم يحمى المجتمع ويحفظ الجماعـة ويردع المنحرفين والمجرمين ... وهذا كله من أجل الإنســان ، الذى جاءت تلك الشرـيعة للحفاظ على ضروراتـه التى توارثتهـا الملل وجاءت بها الشرـــائع ، والتى تتمثل فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . (١)

۞ وفى هذا الخصوص : يقول الدكتور محمد حسين الذهبى (يرحمه الله) :

الحدود تقابل المقدسات الخمس وتترتب بحسبها على النحو التالى : [٢]

ـ فإزاء حرمة الدين : حد الردة .
ـ وإزاء حرمة النفس : حد القتل أو القصاص .
ـ وإزاء حرمة العقل : حد الخمر .
ـ وإزاء حرمة العرض : حد الزنا وحد القذف .
ـ وإزاء حرمة المال : حد السرقة .

أمـا الحرابـة فهى انتهـاك لحرمـات المجتمع كلهـا ومن هنا كان التغليظ فى حدها فوق كل ما عداها ، وإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفســـه ، وســـلم له عقله وعرضه ، وحفظ له ماله جمعت أطراف الأمن كلها .

بالإضافة إلى الحدود ، توجد العقوبات التعزيرية عند كل فعل محرم لم يرد بـه نص محدد بعقوبة دنيوية ، كما تشـــمل الجرائم التى قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة ، وأوجدت شبهة درائة للحد [٣] .

---

(١) ـ أبو إسحاق الشاطبى : " الموافقات " .
(٢) ـ د . محمد حسين الذهبى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ ـ ٥٧ .
(٣) ـ الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى غياب تطبيق الحدود والتعازير ، تتفاقم الجرائم ويصعب السيطرة عليها وتهدد الأنفس والأموال والثمرات ويحدث الفساد الشامل للمجتمع .

وسوف نخصص الصفحات الباقية من هذه الدراسة لتحليل العلاقة السببية بين بعض العقوبات فى التشريع الإسلامى وبين حماية الأموال واستقرار المعاملات الاقتصادية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أثر تطبيق حد السرقة فى حفظ الأموال واستقرار النظام الاقتصادى .

يطبق حد السرقة على من يعتدى على مال الغير ، ومن صور ذلك : الاختلاس والرشوة والتكسب من الوظيفة بغير حق ، والتربح من المناصب السياسية والنيابية ، والتهرب عن أداء حقوق المجتمع المشروعة ، والكسب غير المشروع .. والغاية من هذا كله : حماية المال الذى هو قوام الحياة .

لقد انتشرت جرائم السطو على البنوك والمحلات ، والخزائن والمخازن وتكونت عصابات متخصصة ... ويؤدى بها الأمر فى بعض الأحيان إلى سفك الدماء لسرقة مجوهرات طفلة صغيرة أو سيدة عجوزة أو قتل ضيف على البلاد لنهب ماله .

ومما يؤسف له أن عقوبات التشريع الوضعى لم تردع هؤلاء بل يدخلون السجون لفترات معدودة ثم يخرجون ، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً فى مجال السرقات .

إن قطع يد السارق فى المرة الأولى ورجله اليسرى إن عاد ، لأقوى رادع لأمثاله ، وهذا يؤدى إلى المحافظة على الأموال وعلى استقرار المعاملات الاقتصادية وجلب الاستثمار لتأخذ طريقها إلى مشروعات تنموية فيها الخير لكل الناس .

وفى مجال سرقة الأموال العامة ، يقول الدكتور الذهبى ـــــ يرحمه الله : " هناك اعتداءات شتى على الأموال العامة ، ولقد تعددت أجهزة الرقابة عليها ، وهذا يكلف الدولة أموالاً باهظة .. إن قطع يداً واحدة بحقها من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة بمراقبتهم كفيل بأن يختصر من حجم خزائنهم بما يحصرهم فى دائرة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن فى كل المجتمعات التى لا تطبق الحد ، إن جرائم الاختلاس ، والرشاوى ، واستغلال النقود ، والكسب غير المشروع ... تجد طريقاً للاختفاء فور تطبيق حد السرقة (١) .

(١) ـ د . محمد حسين الذهبى ، مرجع سابق ، صفحة ٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◆ ◆ـ أثر تطبيق حد الحرابة فى حفظ النفس والمال

واستقرار النظام الاقتصادي

يطلق على قطاع الطريق السرقة الكبرى ، لأنه يأخذ المال فى مكان لا يلحق صاحبه الغوث ، وعقوبتهم تطبيق حد الحرابة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٣)

والعقوبات المقررة لقطع الطريق ، هى حد الحرابة والتى تختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالى : [١]

- القتل : إذا قتل قاطع الطريق الآخرين ، ولم يأخذ أموالهم .
- القتل مع الصلب : إذا قتل قاطع الطريق الآخرين ، وأخذ أموالهم .
- القطع : إذا أخذ قاطع الطريق أموالهم .
- النفى : إذا أخاف قاطع الطريق الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً

ويطلق على قطاع الطرق فى الوقت المعاصر بنظام القرصنة وتتم فى البر والبحر والجو ويقوم بها عصابات مدربة ومجهزة ، تقتل الأنفس عمداً وإصراراً وتأخذ الأموال عنوة ، وتروع الآمنين ، ويترتب على ذلك هروب الناس والأموال إلى الأماكن الآمنة .

---

(١) ـ السرخسى : " المبسوط " ، الجزء الخامس ، صفحة ١٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية من النماذج المعاصرة للقرصنة والتى تقوم بها تلك الدول ، كما يدخل فى نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم به بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس والاستيلاء على حاجيتهم وترويع أهلهم وذويهم ... تحت ستار قوانين وضعية جائرة .

ولكن بتطبيق العقوبات السابقة حسب ضوابطها الشرعية تحفظ الأموال وتأخذ طريقها إلى الاستثمار ليتحقق للناس الأمن والاستقرار ويعم الخير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ◆ـ أثر تطبيق حد الخمر فى حفظ العقل والنفس والمال واستقرار النظام الاقتصادى .

تؤثر الخمر على عقل الإنسان ، وعلى عمله ، وعلى ماله ، وعلى المجتمع فإذا ذهب العقل ذهب كل شىء .. فهى أم الخبائث وأساس محق البركة ، وهلاك الأنفس والأموال [١] .

ـ كم من الأموال تذهب إلى مصانع الخمور والمخدرات ؟
ـ وكم من الأموال تنفق على مرضى الخمور والمخدرات ؟
ـ وكم من الأموال تنفق على أجهزة الأمن المهتمة بالمخدرات ؟
ـ وكم من الأموال تبدد بسبب حوادث المخدرات ؟
ـ وكم من الأنفس تزهق بسبب المخمورين المدمنين ؟
ـ وكم من الأشياء تهدر بسبب سلوكيات المدمنين ؟
ـ وكم من الحوادث ترتكب بسبب تصرفات المدمنين ؟

ولقد ورد فى كتاب الخمر الداء والدواء للواء الركن / محمود شيت خطاب : " أن وزارة الصحة الأمريكية قدمت دراسة إلى الكونجرس .. ذكرت فيها أن ميزانية الحكومة الأمريكية تتكبد خسائر مالية سنوية كبيرة جداً بسبب المسكرات وورد بالتقرير أن تناول المسكرات يؤدى إلى فاقد كبير جداً فى الإنتاج ، وإلى نفقات باهظة لعلاج الأمراض الناتجة عن تعاطى المسكرات ... كما ورد به كذلك أن العديد من المواطنين الأمريكيين يعانون من مشاكل شتى فى : العمل والعائلة والجرائم والصحة والنسل وغيرها ، ويقف وراءها تعاطى المسكرات " [٢].

---

(١) ـ د . حسين حسين شحاتة : " الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات " ، مرجع سابق .
(٢) ـــ اللواء الركن / محمود شيت خطاب : " الخمر : الداء والدواء " ، من مطبوعات جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعى ، دبى ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، صفحة ٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنـه بتطبيق حـد الخمر وهو الجلـد ثمـانون جلـدة ، يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار ، وللعقل الحماية ، وللمال البركة ، وللاقتصاد الاستقرار والنمو .

❁ يقول الشـــيخ مناع القطان : " إن الشربـــ عدوان صـــارخ للعقل ، والعقل خصـيصـته شرف الإنسـان ، ومناط تكليفه ، ومن ذهب عقله لا يلام على شيء يفعلـه ، ولا يبـالى بـانتهـاك حرمـات الـدين والنفس والعرض والمال ، فالعقوبة لازمة لحماية أمن المجتمع " [1] .

(1) ـ الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◆ ◆ ـ أثر تطبيق العقوبات الشرعية الأخرى فى استقرار النظام الاقتصادى .

هناك جرائم اقتصادية سبق الإشارة إليها ، يعاقب مرتكبها حسب تقدير القاضى وطبيعة الجريمة وظروف المجرم ، ومنها على سبيل المثال ، الغش ، والنصب ، والاستغلال ، والتزوير ، والترف والبذخ ، والاكتناز ، والاحتكار ، والمعاملات الربوية ، واختلاس الألقاب والماركات التجارية ، والإتلاف ، وتعطيل المصالح ، والتقليد ، وشهادة الزور ، والقذف والسب ، وخيانة الأمانة .

وأنواع التعزيرات كثيرة : كالتوبيخ ، والهجر، والتشهير ، والحبس ، والجلد والعقوبة المالية ، والعزل من الوظيفة ، والإبعاد عن الوطن ، والقتل فى بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة كالجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو ... [1] .

يقول ابن القيم : " التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الخيانة فى العظم والصغر وحسب الجانى فى الشر وعدمه ، والتعزير يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، فتقدير العقوبة فيه يختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم " .

ومقصد الشارع من هذه العقوبات أن يوفر للناس حياة آمنة مستقرة ، وللمجتمع الاستقرار وللأمة الحفظ والخير ... ويترتب على ذلك الرخاء الاقتصادى حيث ينطلق العنصر البشرى الآمن المستقر نحو الإنتاج ، وتتفجر الطاقات نحو الخيرات .

وعندما تطبق شريعة الله فى الأرض ، وتقام الحدود لحفظ الحاجات الأصلية للإنسان ، وتنفذ العقوبات التعزيرية ، يوجد المجتمع الفاضل الآمن المستقر ، وينطلق الإنسان مستخدماً ما سخره الله له من كل شىء ، فتنمو الحياة ويتحقق الكسب الحلال الذى يعين الناس على عمارة الأرض وعبادة الله ، وهذا هو المقصد الأساسى من النظام الاقتصادى الإسلامى .

---

(1) ـ ابن القيم : " السياسة الشرعية " ، نقلاً عن الشيخ مناع القطان ، صفحة ١٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصدق الله عز وجل إذ يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) .◆ ـــ الفروق بين العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية ضد مرتكبى جرائم الفساد الاقتصادى.

الجدول الآتى يوضح نماذج من بعض الجرائم التى تسبب الفساد الاقتصادى وعقوباتها المقررة فى كل من الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية .

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
۞ ـ السرقة .	❁ ـ حد من حدود الله . ❁ ـ قطع اليد اليمنى فى المرة الأولى . ❁ ـ قطع الرجل اليسرى فى المرة الثانية . ❁ ـ رد الشىء المسروق إلى صاحبه إن وجد أو الإبراء والتحلل منه . ❁ ـ التوبة والاستغفار والعمل الصالح .	❁ ـ الحبس . ❁ ـ السجن . ❁ ـ حسب تقدير القاضى ❁ ـ رد الشئ المسروق إلى صاحبه إن وجد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تابع / الفروق فى عقوبات الجرائم الاقتصادية بين التشريع الإسلامى
والقوانين الوضعية

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
۞ ـ الحرابة (قاطـع الطريق)	❁ ـ حد من حدود الله . ❁ ـ القتل إن قتل قاطع الطريق أحداً . ❁ ـ القتل مع الصلب : إذا قتل قاطع الطريق أحداً وأخذ المال . ❁ ـ قطع يده ورجله اليسرى أو قطع يده اليمنى من خلاف-إذا أخذ المال ولم يقتل. ❁ ـ إذا لم يقتل أو لم يأخذ مالاً ولم يروع الناس .	❁ ـ ..... ❁ ــ السجن فى معظم الأحيان حيث أن معظم القوانين تمنع الإعدام. ❁ ــ السجن ورد المال المقطوع إن وجد . ❁ ـ الحبس أو السجن ورد المال المقطوع إن وجد . ❁ ـ الحبس أو النفى .
۞ ـ الميسر والمقامرات والمعاملات الوهمية	❁ ـ التعزير حسب تقدير القاضى . ❁ ـ وجوب الكفارة والصدقة . ❁ ـ التوبة والاستغفار والعمل الصالح .	❁ ـ لا عقوبة . ❁ ـ لا عقوبة . ❁ ـ .....
	❁ ـ جاحد الزكاة : كافر مرتد يستتاب ، فإن أبى يضرب عنقه . ❁ ـــ مانع الزكاة : مسلم عاص يجبر على أدائها ويشاطر نصف ماله ويقتلوا ولو كانوا فى عصابة .	❁ ـ لا عقوبة . ❁ ـ لا عقوبة . (يطبق بدل الزكاة الضرائب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تابع / الفروق فى عقوبات الجرائم الاقتصادية بين التشريع الإسلامى
والقوانين الوضعية

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
۞ ـ التهرب من حقوق المجتمع المالية مثل الضرائب والرسوم ونحوها .	❁ ـــ حالة الضرائب العادلة ، التى تؤخذ بالحق ، وتنفق بالحق وتمنع من الباطل مثل الخراج والجزية والعشور : يجبر على أدائها لأنها من أعمال السيادة ❁ ـ حالة الضرائب الظالمة (المكوس) : لا عقوبة .	❁ ـ الحبس . ❁ ـ أداء الضرائب . ❁ ـ عقوبات مالية ومعنوية ❁ ـ نفس السابق .
۞ ـ شرب الخمر	❁ ـ حد الشرب . ثمانون جلدة والمصادرة	❁ ـ لا عقوبة .
۞ ـ المخدرات . ۞ ـ المسكرات . ۞ ـ المفترات .	❁ ـــ حد الشرب : ثمانون جلدة والمصادرة . أو حسب تقدير القاضى	❁ ـ لا عقوبة فى بعض القوانين . ❁ ـ المصادرة . ❁ ـــ الحبس والتعويض المالى عن ما أحدثه من ضرر للغير .
۞ ـ الإسراف والتبذير والسفه فى إنفاق الأموال . ۞ ـ الاختلاس .	❁ ـ التعزير حسب تقدير القاضى . ❁ ـ يعين له ولياً أو وصياً ❁ ـ حد السرقة .	❁ ـ لا عقوبة . ❁ ـــ يمنع من التصرف فى بعض القوانين . ❁ ـ .....
۞ ـ الرشوة . ۞ ـ الغلول . ۞ ـ التربح من الوظيفة .	❁ ـــ أو التعزيرات حسب تقدير القاضى فى ضوء الظروف والأحوال . ـ مع رد الحقوق إن وجدت .	❁ ـ الحبس . ❁ ـ مع رد الحقوق إن وجدت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
۞ ـ التكسب من المنصب النيابى . ۞ ـ وهكذا ما سبق يمثل صور نماذج من الاعتداء على مال الأفراد والشعوب بدون حق.	❁ ـ التوبة والاستغفار والعمل الصالح.	❁ ـ .....
۞ ـ خيانة الأمانة . ۞ ـ التزوير . ۞ ـ التطفيف . ۞ ـ الغش ۞ ـ ما سبق صور من نماذج الاعتداء على أموال وحقوق الأفراد والشعوب .	❁ ـ حد السرقة . ❁ ـــــ أو التعزيرات حســـب تقدير القاضى فى ضوء الظروف والملابسات. ❁ ـ فسخ العقود القائمة على باطل . ❁ ـ مع رد الحقوق إن وجدت . ❁ ـ عدم قبول الشهادة . ❁ ـ التوبة والاستغفار والعمل الصالح .	❁ ـ ..... ❁ ـ الحبس . ❁ ـ رد الحقوق إن وجدت. ❁ ـ .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح جلياً من الدراسة المقارنة السابقة ، المعالم الأساسية لطبيعة الجرائم الاقتصادية وعقوباتها فى كل من التشريع الإسلامى والتشريع الوضعى ، من أبرزها ما يلى :

أولاً : الاتفاق بينهما على كثير من الجرائم ومنها : السرقة ، والحرابة ، والاختلاس ، والرشوة والغلول ، والتربح من الوظيفة ، والتكسب من المنصب ، وخيانة الأمانة ، والتزوير ، والتطفيف ، والغش ، والتهرب من أداء حقوق المجتمع ، ولقد حرمها التشريع الإسلامى منذ قرون منذ كانت أوروبا وغيرها تعيش فى ظلمات القرون الوسطى ، وبذلك كانت شريعة الإسلام سابقة وسابغة .

ثانياً : هناك جرائم اقتصادية وردت فى التشريع الإسلامى ولها آثار سيئة فى إحداث الفساد الاقتصادى وغير محرمة فى التشريع الوضعى ، ومنها : الميسر ، وشرب الخمر ، ومنع الزكاة ، والزنا ، واللواط ، والقذف ، والاتجار فى الرقيق ، والدعارة والبغاء ، والإسراف والتبذير ، ولقد تنبه بعض الاقتصاديين إلى خطورتها وظهرت مدارس جديدة تنادى بمنعها .

ثالثاً : أن العقوبات فى التشريع الإسلامى ضد مرتكبى الجرائم الاقتصادية تتدرج من الحدود إلى التعزيرات حسب عظم الجريمة وخطورتها ، هذا بجانب العقاب المعنوى من المجرم ذاته ومن المجتمع الذى يعيش فيه ، كما أن هناك عقاباً أخروياً عندما يقف الفرد أمام الله للمساءلة ، فى حين أن العقوبات فى التشريع الوضعى تبدأ من الحبس إلى السجن إلى القتل فى بعض البلدان ، فأثرها ضعيف .

رابعاً : يضبط تطبيق العقوبات فى التشريع الإسلامى مجموعة من الاعتبارات من أهمها (١):

[أ] ـ تهيئة المناخ الصالح للفرد المسلم فى المنزل وفى المجتمع .

[ب] ـــ الاهتمام بالتربية الشاملة للأفراد لتحفظهم من أنفسهم ومن الفساد المحيط بهم .

(١) ـ الشيخ مناع القطان : مرجع سابق ، صفحة ١٨٨ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[جـ] ـ لا تطبق العقوبات إلاّ عند توافر عناصر المسئولية : البلوغ ، والعقل والفهم ، والإختيار .

[د] ـ تطبيق القاعدة الشرعية : تدرأ الحدود بالشبهات .

وهذا يحفظ الأفراد والمجتمع ويحقق الاستقرار الاقتصادى .

خامساً : يسهل التفلت من العقوبات فى التشريع الوضعى بسبب وجود الكثير من الثغرات ولغياب المراقبة الذاتية والإيمان بالمحاسبة الأخروية ، ويقل ذلك فى التشريع الإسلامى بسبب القيم الإيمانية والأخلاقية والشعائر والشرائع.

سادساً : تنبع البواعث والدوافع الأساسية فى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من العقيدة والأخلاق والشعائر والشرائع التى تضبط الأحوال والأعمال ، والسلطة فى الإسلام مسئولة عن ذلك كله ، فلا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شرائع .. كل هذا يمثل نظاماً متكاملاً متجانساً مترابطاً يحفظ للإنسان عقيدته ونفسه وعقله وعرضه وماله .

بينما تتمثل البواعث فى تجنب الوقوع فى الجريمة فى الفكر الوضعى فى الخوف من عقاب السلطان ، فإذا ما اطمئن المجرم بأنه سوف يفلت من العقوبة فسوف يقدم عليها ولا يبالى ، وهذا هو القائم عندما يضعف الإيمان ، وتفسد الأخلاق ، وتفرغ الشعائر من روحها ، وتعطل شريعة الله .

فعلى سبيل المثال : خوف المخزومية من عقاب الله فى الآخرة ورغبتها فى التوبة والاستغفار والتطهير هو الذى جعلها تذهب إلى رسول الله وتطلب منه أن يرجمها ، أماّ فى القانون الوضعى : لا يعبأ الزناة بعملية الزنا إما لأنهم يقومون به سراً بعيداً عن أعين الناس ، أو أن عقوبة القانون الوضعى ضعيفة ، ويمكن التحايل عليها أو لا توجد عقوبة .

وكذلك نجد صاحب المال لا يتهرب من أداء الزكاة لاعتقاده أنها فريضة مالية وركن من أركان الإسلام وفى أدائها عبادة لله وطاعة وامتثالاً لأوامره ، بينما نجد الممول يتهرب من الضريبة متى وجد إلى ذلك سبيلاً ، لأن الباعث على أدائها ضعيف وسلبى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة التى تذكر فى هذا المقام كذلك ، حادثة المرأة التى أرادت أن تغش اللبن بالماء ، ومنعتها بنتها عن هذه الجريمة ، وقالت لابنتها إن عمر بن الخطاب لم يرانا ، فردت البنت على أمها وقالت لها : " إن رب عمر يرانا " وكذلك حادثة الغلام الذى رفض أن يبيع شاة من الأغنام لعمر بن الخطاب خشية الله سبحانه وتعالى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة

أن من أسباب تقليل حدوث الجريمة فى المجتمع الإسلامى يرجع بصفة أساسية إلى البواعث والدوافع الإيمانية والأخلاقية والشعائر والشرائعية ، بينما تفتقر القوانين الوضعية إلى ذلك ، وتأسيساً على ذلك يزداد الفساد الاقتصادى كلما ضعفت البواعث والدوافع الإسلامية ، ومن هذا المنطلق بدأت العديد من الدول فى الآونة الأخيرة تقود إلى الفطرة البشرية وهى القيم والأخلاق [1].

---

(1) ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ـــ د . حسين شحاتة : " الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com